

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٥٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/١٢٣ بإصدار اللائحة

التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات

والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،

والى قانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٠٩ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى موافقة وزارة المالية بخطابها رقم : م ت . د / ٦ / ٣ / ٣٩٢٥ بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٩هـ

الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى رسوم تحليل ودمغ المعادن الثمينة المحددة بالبند أولا

من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن

الثمينة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/١٢٣ الرسوم الآتية :

م	التفاصيل	الرسوم للجرام الواحد		الملاحظات
		بيسة	ريال	
١٢	دمغ الأصناف من المشغولات والسبائك المطلية والمطعمة بالبلاطين والذهب أو الفضة أو بها معا أو بالاثنين منهما	١٠	-	١
١٣	دمغ المشغولات البلاتينية	٤٠	-	٥
١٤	دمغ المشغولات الذهبية	٣٠	-	٢
١٥	دمغ المشغولات الفضية	٢٠	-	١
١٦	تحليل البلاطين	٢٥	-	٥
١٧	تحليل الذهب	٢٠	-	٢
١٨	تحليل الفضة	١٥	-	١

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤٢)
الصادرة في ٢٠٠٧/٧/١ م